International Journal of Academic and Applied Research (IJAAR)
ISSN: 2643-9603
Vol. 8 Issue 5 May - 2024, Pages: 179-200

The Crime of False Testimony

Besan S. Abu Nasser1 and Marwan M. Saleh2

[1] MS Student, Faculty of Law, Al-Azhar University, Gaza
[2] Assistant Professor, Faculty of Law, Al-Azhar University, Gaza

Abstract*: This study addressed Article 113 of Palestinian Penal Law No. (74) of 1936, which considers witness testimony one of the oldest and most important forms of evidence relied upon by courts, especially in criminal cases. False testimony can lead to the conviction of an innocent person or the acquittal of a criminal, and false testimony, being spontaneous and not premeditated, lacks prior agreement between the parties. Palestinian Penal Law highlights false testimony as an act authorized by law that harms the rights of others. Considering false testimony in any substantive detail as a crime serves the purpose of general deterrence. The concept of laws punishing false testimony is not new, as it has been known since the early stages of human civilization in tribal societies, ancient civilizations such as Mesopotamia, and divine religions, which strongly condemn false testimony as a major sin. The study concludes by elucidating the elements, components, and penalties for the crime of false testimony.*

بحث بعنوان

" الشهادة الكاذبة "

إعداد

بيسان سامي سليم ابوناصر

طالبة ماجستير قسم القانون العام بجامعة الأزهر
غزة/ فلسطين

الدكتور مروان محمد عبد الجواد صالح

دكتوراه في القانون الخاص

قسم قانون المرافعات

dr.marwan.m.saleh@gmail.com

ملخص :

تناولت هذه الدراسة بيان المادة ١١٣ من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة (١٩٣٦) حيث تعتبر شـــهادة الشـــهود من أقدم وســـائل الإثبات وأهمها كما أنها من أهم الأدلة التي قد تســـتند إليها المحكمة في أحكامها، في الدعاوى القضـــائية، خصـــوصـًـــا الجزائية منها. فإذا كانت الشـــهادة كاذبة فإنها تؤدي لإدانة شـــخص بريء ومعاقبته، أو تبرئة مجرم وافلاته من دائرة العقاب، ونجد أيضـــاً ان الشـــهادة الكاذبة الاكثر انتشاراً كونها فجائية ولا يكون محضر لها ولا تقع بالاتفاق من قبل الأطراف.

وهذا ما أكد عليه قانون العقوبات الفلســـطيني حيث أشـــار الى الشـــهادة الكاذبة بأنها التي تتم بتفويض من القانون في امر من الأمور التي تضـــر بحقوق شـــخص آخر، واعتبر ان الشـــهادة الكاذبة في أية تفاصـــيل جوهرية هو عالم بها ماهي الا جنحة وتقع عليه وذلك لتحقيق الردع العام .

International Journal of Academic and Applied Research (IJAAR)
ISSN: 2643-9603
Vol. 8 Issue 5 May - 2024, Pages: 179-200

وفكرة وجود قوانين تعاقب على الشهادة الكاذبة ليست بالحديثة فقد عُرِفت منذ أن عرف الإنسان الجريمة والعقاب في المجتمعات القبلية وفي الحضارات الفرعونية وبلاد ما بين النهرين، وقد عاقب عليها قانون حمورابي بقطع لسان صاحبها، كما نهت الديانات السماوية عن الشهادة الكاذبة واعتبرتها من الكبائر ومن أعظم المنكرات والواجب على كل مسلم أن يبتعد عنها لقول الله سبحانه وتعالى { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } [الحج : ٣٠] وقد انتهى البحث بتوضيح اركان وعناصر وعقوبة جريمة الشهادة الكاذبة.

مقدمة.

الشهادة الكاذبة، هذا المصطلح الذي يثير الكثير من الجدل والانتقادات، فهي تمثل وثيقة تُصدر بشكل غير صحيح أو مزيف، بهدف تقديم معلومات غير صحيحة أو تضليلية حول مؤهلات أو خبرات شخص ما. تعد هذه الظاهرة من أكثر الأمور الخادعة والمؤذية في العديد من المجالات، سواء كانت التعليمية، الوظيفية أو الاجتماعية.

إن استخدام الشهادات الكاذبة يشكل خرقاً للأخلاقيات والقوانين، ويمثل تجاوزاً فاضحاً على النزاهة والشفافية. فالأفراد الذين يقدمون الشهادات الكاذبة يخدعون الآخرين ويتسببون في تشويه سمعتهم الشخصية والمهنية، بالإضافة إلى أنهم يخلقون منافسة غير عادلة بين الأفراد الذين يعتمدون على شهاداتهم الحقيقية.

علاوة على ذلك، يمكن أن تؤدي الشهادات الكاذبة إلى تبعات قانونية واجتماعية خطيرة، حيث يمكن أن يواجه الشخص المكتشف في استخدام شهادة مزيفة عقوبات قانونية، بما في ذلك الغرامات المالية والسجن. ومن الجانب الاجتماعي، قد يتعرض الشخص لفقدان الثقة والاحترام من قبل المجتمع والزملاء.

لا يقتصر تأثير الشهادات الكاذبة على الأفراد فحسب، بل يمتد إلى المؤسسات والمجتمعات بأكملها، حيث يمكن أن تضرب هذه الظاهرة بجدار الثقة والمصداقية التي بنيت عليها العديد من المؤسسات والأنظمة التعليمية والوظيفية.

مع تزايد التطور التكنولوجي وسهولة الوصول إلى التكنولوجيا والموارد عبر الإنترنت، أصبح من الأسهل على الأفراد تزوير الشهادات والوثائق، مما يجعل مكافحة هذه الظاهرة أمرًا أكثر تحديًا.

من هنا، يظهر أهمية تعزيز الوعي حول مخاطر استخدام الشهادات الكاذبة، وضرورة تبني المجتمعات لسياسات وإجراءات تسهم في الحد من هذه الظاهرة الضارة، وتعزز ثقافة النزاهة والشفافية في جميع المجالات.

إشكالية البحث :

بناءً على ما سبق ذكره ،فإنه يثور التساؤل حول وضع سؤال مانع جامع غير مركب يجمع حثيثات الموضوع يمثل اشكالية البحث ،ويتكرس هذا التساؤل في ما هي آلية ايقاع العقوبة لجريمة الشهادة الكاذبة مع بيان اركانها وعناصر هذه الاركان كما عالجها قانون العقوبات الفلسطيني؟

اهمية البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول اهمية المادة ١١٣من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة (١٩٣٦) من خلال ايضاح اركان هذه الجريمة وعناصرها وأهمية العقوبة في الدراسات الجنائية لهذه الجريمة وكيف يعكس دورها في تغيير مجريات الأحداث والقرارات الصادرة بحق المتخاصمين وحيث يعد هذا البحث تطبيقاً لفكرة بدون جريمة لا محل للجزاء الجنائي ولا معنى للتجريم بلا عقاب يقترن به [1]

منهجية البحث :

سينهج الباحث في كتابة بحثه المنهج التحليلي المقارن ،فيقوم الباحث ابتداء بفهم المسألة وتحليلها وفق ما ابتغاه المشرع الفلسطيني ،وتحليل النص القانوني الذي يشكل المصدر الأساسي لهذا البحث ،ومن ثم الوقوف على اهم الشروحات الفقهية الفلسطينية والمقارنة والتي بحثت في موضوع الشهادة الكاذبة وما يتعلق بها من اركان وعناصر وعقوبة [2] [1]

خطة البحث :

وعلى ذلك فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث :

[1] [1] النظرية العامة للجزاء الجنائي، احمد عوض بلال (دار النهضة العربية ،القاهرة، ط2 ،١٩٩٦)، ص ٣ ،القانون الجنائي

[2] كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة)،عبد الوهاب إبراهيم ابو سليمان،(الرياض : مكتبة الرشد ،ط٧،١٤٢٣ه -٢٠٠٣م)،ص ٣٢-٣٣-٦

المبحث الأول : ماهية الشهادة ، وسنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : تعريف الشهادة.

المطلب الثاني : شروط الشهادة.

المطلب الثالث : أنواع الشهادة.

المبحث الثاني : نطاق الإثبات بالشهادة وسنبينه في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : الحالات التب لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة اصلاً.

المطلب الثالث : الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة كاستثناء.

المبحث الثالث : ماهية الشهادة الكاذبة وسنوضحه في ثلاثة مطالب.

المطلب الاول : تعريف الشهادة الكاذبة.

المطلب الثاني : اركان الشهادة الكاذبة وعناصرها.

المطلب الثالث : عقوبة جريمة الشهادة الكاذبة.

المبحث الاول

ماهية الشهادة

تعتبر الشهادة أكثر الأدلة انتشاراً في القانون الجنائي نظراً لصعوبة إثبات الوقائع المادية لأنها تنصب على حوادث فجائية لا يمكن تصور إثباتها مقدماً وتكمن خطورة الشهادة في مساسها بحقوق الأفراد والعدالة على حد سواء فقد تقف عائقاً في طريق اكتشاف الحقيقة.

وتسمى الشهادة بالبينة في بعض القوانين والتشريعات ،ونجد ان البينة لها معنيان الاول عام وهو الدليل أياً كان سواء الكتابة أو القرائن أو الشهادة والمعنى الخاص يتمثل في الاثبات بالشهادة وهذا المعنى بالتحديد هو الذي يقصده المشرع في الدول التي تطلق على الشهادة البينة.

International Journal of Academic and Applied Research (IJAAR)
ISSN: 2643-9603
Vol. 8 Issue 5 May - 2024, Pages: 179-200

وسنتعرف على ماهية الشهادة من خلال التطرق الى المواضيع الآتية :

المطلب الأول : المقصود بالشهادة

المطلب الثاني : شروط الشهادة

المطلب الثالث : أنواع الشهادة.

المطلب الاول

المقصود بالشهادة

الشهادة لغة :

هي الخبر القاطع ، ومنها شـــهد الرجل بكذا أي احلف لقوله تعالي {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَـــهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } وقوله {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}

الشهادة قانوناً :

هي الإخبار بلفظ الشـــهادة يعني بقول أشـــهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضـــور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر: شاهد ، وللمخبر له : مشهود له ، والمخبر عليه : مشهود عليه ، وللحق : مشهود به.

الشهادة اصطلاحاً :

لا يتدخل المشـرع عادة لتعريف المصـطلحات القانونية ، ويترك ذلك للفقه والقضـاء ، إلا إذا وجد جدلاً كبيراً حول تعريف المصـطلح القانوني فيتدخل بتعريفه لإنهاء هذا الجدل أو كان يقصـد معنى محدد ورأى حياد من قبل المتعاملين به عنه فيتدخل ويعرفه لبيان مقصده.

الشهادة شرعاً :

هي الإخبار بلفظ الشـــهادة يعني بقول أشـــهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضـــور الحاكم ومواجهة الخصـــمين ويقال للمخبر : شـــاهد وللمخبر له : مشـــهود وللمخبر عليه : مشـــهود عليه وللحق : مشهود به.

آراء الفقهاء المتعددة والمختلفة في بيان المقصود بالشهادة :

ذهب الاتجاه الأول إلى تعريف الشهادة بأنها :

إخبار شـــخص أمام القضـــاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره وينتقد هذا التعريف أنه لم يبين نوع الشـــهادة المطلوبة في الإثبات ، وذلك على اعتبار أن القانون لم يجز الإثبات بالشـــهادة إلا في الشهادة المباشرة وغير المباشرة بتأثير أقل على قناعة القاضي، والشهادة بالتسامع في حالات محددة نص عليها القانون [3].

ذهب اتجاه ثان الى تعريف الشهادة بأنها :

معرفة شـــخص ما واقعة معينة والإدلاء بما يعرفه أمام المحكمة في قضـــية منظورة بين طرفين وبحضورهما وينتقد هذا الرأي بعدم بيان المقصود بمعرفة شخص بواقعة ونوع الشهادة المطلوبة [٤].

ذهب اتجاه ثالث الى تعريفها بأنها :

قيام الشـــاهد في مجلس القضـــاء بعد حلف اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره وينتقد هذا التعريف بأنه أدخل إجراءات الشهادة في تعريف الشهادة ولم يبين نوع الشهادة المطلوبة ويُفهم من التعريف أنه يجوز أن تكون الشـــهادة بالتســـامع ، بالرغم من أن هذه الشـــهادة لا يقبلها المشـــرع الفلسطيني وغيره من القوانين إلا في حالات معينة[2]

المطلب الثاني

شروط الشهادة

يجب أن تصدر الشهادة أمام مجلس القضاء وفقاً للإجراءات القانونية ، ولا يعتد بها إذا كانت صادرة أمام غير مجلس القضاء مهما كانت درجة المجلس الذي تُدلي أمامه الشهادة وهناك شروط أخرى وهي شروط إما تتعلق بالشاهد نفسه أو بما يشهد به وهذه الشروط هي :

---

[2]

[٣] جميل الشرقاوي ، وجمال زكي ، و عبد الودود يحيى ، مشار لهذا التعريف لدى (مفلح عواد القضاة : البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 158) .

[٤]حيث يشترط كل من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م ، وقانون الإثبات المصري رقم(25) لسنة 1968 معدلاً بالقانون (23) لسنة 1992 والقانون (18) لسنة 1999 بالشهادة أن تكون شهادة مباشرة أو غير مباشرة وفي حالات منصوص عليها بالقانون يأخذ بالشهادة بالتسامع ، ولم ينص القانون المصري على الحالات التي يجوز فيها الأخذ بالشهادة بالتسامع ، ولكن تنص مبادئ الشريعة على جواز الأخذ بها.

1-أن تكون شهادة الشاهد وقعت تحت سمعه أو بصره بالمشاهدة والمعاينة لا بشيوع الخبر إلا في حالات محددة ويشهد بما وقع أمامه وليس وفق تكيفه أو رأيه الشخصي وإلا عُد خبيراً.

2-أن تصدر الشهادة من شخص بلغ سن الخامسة عشرة سنة وسليم الإدراك والتمييز ويجوز سماع شهادة من لم يبلغ خمسة عشرة سنة دون حلفه لليمين على سبيل الاستدلال ويجب أن يكون الشاهد سليم يعي ويدرك اليمين وما يشهد به.

3-أن تصدر الشهادة من الغير حيث أنه لا يجوز أن تصدر الشهادة من أطراف الخصومة لأنه لا يجوز أن يكون الخصم مدعياً وشاهداً بنفس الوقت ولا من ممثليهم أو من ينوب عنهم أو المحامي الخاص بهم وذلك لاحتمال تغليب مصلحتهم الخاصة على شهادة الحق.

4-أن تكون الواقعة المراد إثباتها بالشهادة محددة ومتعلقة ومنتجة في الدعوى وأن لا يكون الهدف منها مجرد إطالة أمد الدعوى والمماطلة وقد سبق أن بينا ذلك في تعريف الشهادة.

5-ألا يكون الشاهد من الأشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم ،وهؤلاء الأشخاص هم :

أ – المحامين والوكلاء والأطباء وغيرهم ممن يحصلون على المعلومات عن طريق مهنتهم حيث لا يجوز لهم إفشاء المعلومات ولو بعد انتهاء عملهم إلا إذا قصد بها ارتكاب جنحة أو جناية أو بناءاً على طلب من أسرها إليهم ودون إخلال بأحكام القوانين الخاصة بهم وهذا لأن طبيعة العلاقة بين هؤلاء الأشخاص ومن يسرهم بالمعلومات علاقة خاصة تقوم على السرية والأمانة وأما لو جاز إفشاء الأسرار فإن من شأنه عزوف المرضى وأصحاب القضايا عن اللجوء إليهم وذلك حفاظاً على سمعتهم.

ب – الأزواج حيث لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي الأسرار التي عرفها عن الزوج الآخر أثناء قيام الزوجية إلا برضائه ولو بعد انفصالهم وذلك لما يربطهم من علاقة مودة وثقة وخصوصية تتمتع بها العلاقة أو رفع دعوى من أحدهم على الآخر بسبب جنحة أو جناية وقعت من أحدهم على الآخر ولا يشمل المنع الخطيب والخطيبة وذلك لعدم قيام الأسباب المسوغة للمنع من إفشاء الأسرار إلا أن المشرع الأردني يعتبرها مانعاً من أداء الشهادة .

ت – الموظفون العموميون ومن في حكمهم حيث لا يجوز لهم إفشاء المعلومات التي حصلوا عليها من خلال وظيفتهم ولو بعد انتهاء عملهم إلا إذا أذنت له السلطة المختصة بناءاً على طلب المحكمة أو أحد الشهود بأن يدلي بشهادته بما يعرفه من معلومات حصل عليها أثناء وظيفته.

ولم يبين قانون البينات الفلسطيني ذلك على عكس ما بينه قانون البينات الأردني وقانون الإثبات المصري إلا أننا نرى أنه يمكننا استخلاص هذه الحالة من المنع ضمنياً من نص المادة (75) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م حيث لا يجوز للموظف العام أو من في حكمه أو أي شخص عادي إفشاء أية أسرار من شأنها الإضرار بمصالح الدولة وأمنها .

المطلب الثالث

أنواع الشهادة

أ-الشهادة المباشرة :

هي التي تحصل أمام بصر أو سمع الشاهد كحادث الطرق الذي يحصل أمامه أو الدَين الذي يتم أمامه وهذه الشهادة هي التي يأخذ بها المشرع والصورة الغالبة للشهادة ويتحمل فيها الشاهد مسئوليته عن صدق ما ورد في شهادته وإلا اعتبر فعله جناية وتوقع عليه العقوبة بالحبس سبع سنوات.

ب-الشهادة السماعية (غير المباشرة) :

وهي الشهادة التي يشهد بها الشاهد بناءاً على معلومات عن الواقعة المراد إثباتها حصل عليها من الشخص الذي وقعت الواقعة تحت بصره أو سمعه وتكون هذه الواقعة محددة بالذات، وتختلف هذه الشهادة عن الشهادة المباشرة في أن الشاهد في الأولى رآها بنفسه أو سمعها بنفسه أما في الثانية فالمشاهدة والسمع تمت من الشخص الذي نقلها إليه ويرجع تقدير قيمتها إلى السلطة التقديرية للقاضي وقد تساوي قيمة الشهادة المباشرة إلا أن الغالب تكون الشهادة المباشرة ذات قيمة أكبر من الشهادة غير المباشرة.

ت-الشهادة بالتسامع (شيوع الخبر) :

وهي الشهادة بما يتسامعه الناس وتختلف عن الشهادة السماعية بأنها لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات ولا تنقل عن شخص محدد يمكن الرجوع عليه لتحري مدى صدق الشاهد كما في الشهادة السماعية ولا يتحمل الشاهد مسئولية شخصية عن هذه الشهادة ولم يأخذ بها المشرع لصعوبة تحري صحة المعلومات إلا في حالة الوفاة والنسب والوقف الصحيح.

المبحث الثاني

نطاق الإثبات بالشهادة

تعتبر الشهادة دليل مقيد في التصرفات القانونية المدنية إذ لا يجوز الإثبات بالشهادة إلا في حالات محددة لأن المشرع اعتمد على الكتابة في الإثبات واعتبرها دليلاً مطلقاً كأصل عام، وتعتبر القواعد التي تبين الوسيلة التي يجب الإثبات بها من القواعد الموضوعية في قانون البينات التي لا تتعلق بالنظام العام ، أي أنه يجوز الاتفاق على مخالفتها لذلك سنبين في هذا المبحث الحالات الآتية :

المطلب الأول : الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة كأصل.

المطلب الثالث : الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناءاً.

المطلب الأول

الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

تحدثنا سابقاً أن المشرع اعتبر الكتابة هي الأداة الأولى في الإثبات في التصرفات القانونية المدنية أي أن الشهادة لا يجوز الإثبات بها في التصرفات القانونية المدنية إلا في حالات معينة وسنبين في هذا المطلب الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة اصلاً من خلال فرعين وهما :

الفرع الأول :

التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمتها مائتي دينار أردني أو كانت غير محددة القيمة وبين المشرع أن هذه التصرفات لا يجوز إثبات وجودها أو انقضائها إلا بالكتابة ونرى أنه يجب على المشرع أن يرفع قيمة النصاب القانوني إلى خمسمائة دينار أردني كأدنى تقدير وذلك لعدة اعتبارات منها أن الأفراد لا يستخدمون الكتابة في التصرفات القانونية ذات القيمة المنخفضة وآخر أنه يصعب مع صغر قيمة التصرف القانوني تصور شراء ذمم الشهود.

وعليه تعتبر الأفعال المادية والتصرفات القانونية التجارية بوجه عام والتصرفات القانونية

International Journal of Academic and Applied Research (IJAAR)
ISSN: 2643-9603
Vol. 8 Issue 5 May - 2024, Pages: 179-200

المدنيـة التـي لا تتجـاوز قيمتهـا مـائتي دينـار أردنـي مـن الحـالات التـي يجـوز فيهـا الإثبـات بالشـهادة، أمـا إذا كـان القـانون يجيـز الإثبـات بغيـر الكتابـة فيمـا توجـب القواعـد أن يُثبـت بالكتابـة ، أو كـان هنـاك اتفـاق صـريح أو ضـمني بـين الأطـراف علـى مخالفـة هـذه القاعـدة سـواء كـان الاتفـاق سـابقاً أو لاحقـاً لنشـوء النـزاع فإنـه يجيـز لطالـب الشـهادة أن يثبـت حقـه بغيـر الكتابـة.

الفرع الثاني :

إثبات ما يخالف الكتابة أو ما يجاوزها بيد أن اسـتخدام الكتابة من قبل المتعاقدين هو دليل على اعتمادهم الكتابة في إثبات التصـرف القانوني حتى وإن تجاوزت قيمته النصـاب القانوني وعلى أهميتها ودورها في معرفة كل طرف حقه وأن الكتابة دليل أقوى من الشـهادة لذا حرص المشـرع على عدم إجازة إثبات عكس الكتابة أو ما يجاوزها بالشـهادة والمقيدون بالإثبات بالكتابة هم المتعاقدين وخلفهم أما بالنسـبة للغير فتعتبر بالنسبة إليهم واقعة مادية يجوز إثبات عكسها بكافة الطرق القانونية وذلك بتوافر عدة شروط :

١-وجود دليل كتابي ويقصد به الدليل الكامل المعد للإثبات كالسند الرسمي أو العرفي أو الرسائل الموقعة والأدلة الأخرى التي نص عليها القانون أما الكتابة التي لا تعتبر دليل معد للإثبات فيجوز إثبات عكسـها بكافة طرق الإثبات.

2-موضـوع الكتابة تصـرف قانوني أي أن الكتابة المراد إثبات عكسـها أو ما يجاوزها هي كتابة تتعلق بتصـرف قانوني أما إذا كان موضـوع التصـرف القانوني واقعة مادية فإنه يجوز إثبات عكسـها بكافة الطرق القانونية بما فيها الشهادة باعتبار أن الوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

3-المطلوب إثباته يخالف أو يجاوز ما هو موجود بالدليل الكتابي فإذا أراد شـخص أن يثبت أن ثمن البيع هو ألفي دينار على عكس ما هو ثابت في العقد فلا يستطيع إثبات ذلك إلا بالكتابة.

4-أن يكون الشـخص الذي يريد إثبات عكس الكتابة أو ما يجاوزها هو من المتعاقدين أو خلفهم أما إذا كان من الغير فيعتبر الكتابة بالنسبة له واقعة مادية يجوز إثبات عكسها أو ما يجاوزها بكافة الطرق القانونية.

المطلب الثاني

الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة أصلاً

وهي الحالات التي أجاز فيها المشرع الإثبات بشهادة الشهود ابتدءاً حيث يحق للخصوم أن يثبتوا حقوقهم أو انقضاء التزاماتهم بالشهادة إذا كانت قيمة الحق المراد إثباته لا تتجاوز مائتي دينار أردني أو كان من التصرفات التجارية يعتبر واقعة مادية وهذه الحالات ستذكر في هذا المبحث عبر الفروع الثلاث.

الفرع الأول :

الوقائع المادية بحيث تنقسم الأفعال القانونية إلى تصرفات قانونية ووقائع مادية والأولى هي توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين وهي التصرفات التي نص القانون على عدم جواز الإثبات فيها إلا بالكتابة طالما تتجاوز قيمتها مائتي دينار أردني أما الأفعال المادية هي الأفعال التي يرتب عليها القانون أثر سواء اتجهت إليها إرادة الأطراف أو كانت خارجة عن إرادتهم والأفعال المادية يصعب تصور إثباتها بالكتابة وذلك لعدم كتابتها مسبقاً كالتصرفات القانونية ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات حتى وإن كانت قيمتها تتجاوز مائتي دينار أردني[٥]

ومثال الأفعال المادية التي اتجهت إرادة الأطراف إليها الفعل الضار والفعل النافع ومثال الأفعال المادية التي تكون خارجة عن إرادة الأطراف الزلزال والجنون.[3]

الفرع الثاني :

التصـــرفات القانونية التي لا تتجاوز قيمتها مائتي دينار أردني بحيث ان الأصـــل في الإثبات لا يكون إلا بالكتابة في التصـــرفات القانونية إلا إذا كان التصـــرف القانوني لا تتجاوز قيمته مائتي دينار أردني[٦]، وذلك من باب التســهيل على إتمام التعاقدات وانتشــار مثل هذا النوع من المعاملات التي قيمتها لا تتجاوز النصـاب القانوني و وتعتبر الشـهادة في التصـرفات القانونية التي لا تتجاوز قيماها النصـاب القانوني نادرة الوجود.

الفرع الثالث :

التصـرفات التجارية لما كانت الأعمال التجارية تتصـف بالسـرعة والائتمان واليسـر والثقة بين المتعاقدين ومن شأن اشتراط الكتابة عند إبرام أي تصرف قانوني بين التجار أن يبطئ المعاملات التجارية دون مبرر

[3] [٥]مادة رقم (27) بينات أردني .

مما ينفر معه جانب كبير من القائمين بالأعمال التجارية ولأن الأعمال التجارية لا تستغرق وقت في تنفيذها على عكس الأعمال المدنية حملت المشرع على إجازة إثبات جميع التصرفات القانونية التجارية بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة[٧].

واتجهت غالبية التشريعات إلى حرية الإثبات في الأعمال التجارية مهما كانت قيمتها استناداً إلى المسوغات التي حملت المشرع على جعل الإثبات بالتصرفات التجارية حر إلا أن المشرع اشترط في بعض الحالات الكتابة لانعقاد التصرفات التجارية وذلك لأهميتها و وجودها لوقت طويل وأمثلة ذلك القروض وعقد النقل البحري وبيع السفينة وايجارها[٨].[٤]

المطلب الثالث

الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناءاً

رغم وجوب الإثبات بالكتابة في التصرفات القانونية التي تتجاوز النصاب القانوني وفيما يخالفها أو يجاوزها إلا أن المشرع أوجد حالات استثنائية يجيز فيها أن يثبت الواقعة محل الإثبات بالشهادة وتتمثل في ستة فروع :

الفرع الأول :

وجود مبدأ الثبوت بالكتابة بحيث أجاز المشرع الفلسطيني الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ويعرف بأنه كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال وهناك شروط للإثبات بالشهادة فيما يشترط إثباته بالكتابة :

١-وجود كتابة ولم يشترط المشرع تضمن الكتابة بيانات أو شكلاً محدداً فقط يشترط أن تكون ورقة ولا يكفي الاستناد إلى أقوال شفوية ولا يشترط أن تكون في ورقة واحدة فقد تكون عبارة عن قصاصات ولم

[٦]الفقرة الأولى من مادة رقم (68) بينات فلسطيني ، ويقابلها الفقرة الأولى من مادة رقم (60) إثبات مصري ، والجزئية (أ) من الفقرة الأولى من مادة رقم (28) بينات أردني

[٧]الفقرة الأولى من مادة رقم (68) بينات فلسطيني ، ويقابلها الجزئية (ب) من الفقرة الأولى من مادة رقم (28) بينات أردني ، والفقرة الأولى من مادة رقم (60) إثبات مصري .

[٨]وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكمها (نقض ١٩٩/١/١١)

يشـــترط أن تكون هذه الكتابة دليلاً ويجب أن يقر المتمســـك بها ضـــده بوجودها ولا يجوز إثبات وجود الورقة أو تعذر تقديمها بشهادة الشهود.

2-أن تصدر الكتابة من الخصم أو ممن يمثله فيجب أن تكون الكتابة منسوبة إلى الخصم سواء مدعي او مدعى عليه.

3-أن يكون من شأن الكتابة أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال والتصديق.

الفرع الثاني :

اجاز المشرع للمتعاقد اثبات حقه حتى لو خالف الكتابة وسنتعرف على الموانع على النحو الآتي :

١-المانع المادي : وهو المانع الذي ينشـــأ من الظروف الخارجية المحيطة بالتعاقد ومن شـــأنه أن يجعل الحصول على الكتابة مستحيلاً.

٢-المانع الأدبي : وهو مانع نفسي يترتب في نفس أحد المتعاقدين وقت إبرام التصرف القانوني يمنعه من المطالبة بالحصول على كتابة لإثبات حقه وهو مانع يتعلق بشخص المتعاقد وتصعب من شان السلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثالث :

فقدان السند الكتابي بسبب لا دخل لإرادة صاحبه ويرجع الى سبب اجنبي.

الفرع الرابع :

ان يكون العقد مخالفاً للقانون والنظام العام والآداب العامة أو يشوبه غش أو تدليس او عيب من عيوب الإرادة.

الفرع الخامس :

وجود اتفاق أو قانون يجيز الإثبات بالشهادة بدلاً من الكتابة.

الفرع السادس :

التحقيق بالإنكار والادعاء بالتزوير.

المبحث الثالث

ماهية الشهادة الكاذبة

تتأثر الشهادة بما تتأثر به النفس البشرية كونها صادرة من انشان قد يكون معرض للخطأ والنسيان بدون قصد او التغيير والتحريف بقصد بسبب تعرضه لبعض الضغوطات او بهدف الانتقام والثأر من شخص معين لذا نصنف هذه الفعل من أخطر الجرائم التي قد يرتكبها الانسان لما فيها من مساس بحقوق الأفراد.

فهي من ناحية ما تتسبب في إدانة شخص بريء وإفلات المجرم الحقيقي من يد العدالة وإبقائه متمتعاً بحريته في الخارج على حساب شخص مظلوم ومن ناحية أخرى كونها تعمل على تضليل العدالة وإهدار مصداقية القضاء لذا توجب علينا تقسيم هذا المبحث الى :

المطلب الاول : تعريف الشهادة الكاذبة.

المطلب الثاني : اركان الشهادة الكاذبة وعناصرها.

المطلب الثالث : عقوبة الشهادة الكاذبة

المطلب الاول

تعريف الشهادة الكاذبة.

الشهادة الكاذبة لغةً : أي كذب الكلام ،او شهادة الباطل ،او الاخبار بخلاف ما هو عليه الواقع.

الشهادة الكاذبة اصطلاحاً :

١- حسب نص المادة ١١٣من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤لسنة ١٩٣٦

International Journal of Academic and Applied Research (IJAAR)
ISSN: 2643-9603
Vol. 8 Issue 5 May - 2024, Pages: 179-200

كل شـخص يفوضــه القانون أو يقضــي بإعطاء شــهادة بشــأن أي أمر من الأمور التي قد تضــر بحقوق شـخص آخر وأعطى شـهادة كاذبة من حيث أية تفاصـيل جوهرية وردت فيها وهو عالم بأنها كذاك يعتبر أنه ارتكب جنحة.[٩]

٢- حسب نص المادة ١١٧من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤لسنة ١٩٣٦

كل من اعطى في أية إجراءات قضـائية شـهادة كاذبة تؤثر في أي امر جوهري يتعلق بمسـألة تتوقف على تلك الاجراءات مع علمه بان تلك الشــهادة كاذبة ويعتبر انه ارتكب جناية يطلق عليها اســم حناية شــهادة الزور.[5][١٠]

المطلب الثاني

أركان الشهادة الكاذبة وعناصرها

كل جريمة تتطلب توافر ثلاثة اركان لقيامها والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وسنتعرف على ثلاثتهم :

أولاً (الركن الشرعي) :

بالرجوع إلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ نجد ان المشرع قد نص على مسألة الشهادة الكاذبة ،وذلك بتجريمه لها وفرض عقوبات عليها من أجل قمعها وتحقيق العدالة حيث تم النص على جريمة الشهادة الكاذبة في الفصل الثاني عشر تحت عنوان الرشوة وسوء استعمال الوظيفة وذلك ضمن المادة ١١٣ من قانون العقوبات الفلسطيني وايضاً بالفصل الثالث عشر تحت عنوان الجرائم المتعلقة بسير العدالة وذلك ضمن المادة ١١٧ الى المادة ١٢٦من قانون العقوبات الفلسطيني.

ثانياً (الركن المادي) :

[5] [٩] قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦

[١٠] قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦

الركن المادي لجريمة الشهادة الكاذبة يقوم على أربعة عناصر وهي :

١- أداء الشهادة : ان يقوم الشاهد في مجلس القضاء اياً كان نوعه بإدلاء شهادته وذلك بعد حلف اليمين بأن يقول الصدق كما يمكن معاقبة المدعي الشخصي على شهادة الزور فيما لو استمعت له المحكمة بصفته شاهداً للحق العام إذا نكث يمينه وأدلى بأقوال كاذبة والاصل في الشهادة ان تكون مقنعة وان تكون صادرة عن شخص شاهد الواقعة بنفسه أما اذا كان الشاهد قد ادلى بأقواله بناء على ما وصل الى مسامعه من الغير فان الكذب وتحريف الحقيقة فيها لا يشكل جرما .

٢ - تحريف الحقيقة : الركن الثاني لجريمة الشهادة الكاذبة هو أن تكون الشهادة مغايرة للحقيقة وأن تكون من شأنها أن تؤثر في الفصل في الدعوى الجزائية أو المدنية التي استمع الى الشاهد فيها فإذا كان الكذب حاصلاً في واقعة لا تأثير لها في موضوع الدعوى وليس من شأنها أن تفيد أو تضر أحد من الخصوم فلا عقاب عليها.

٣- وجود ضرر حال او محتمل : إن وقوع الضرر أو احتمال وقوعه هو عنصر مشترك بين جريمتي تزوير المحررات والشهادة الكاذبة ويشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون من شأنها أن تسبب ضرراً هو عقاب البريء أو تبرئة المجرم ولا يشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً بعقاب البريء أو تبرئة المجرم بل يكفي ان يكون الضـــرر محتملاً وعليه فلا يتوقف العقاب وعدمه على النتيجة الفعلية التي ترتبت على شهادة الزور بل يكون العقاب واجباً ولو برئ المتهم على الرغم من شهادة الزور التي اداها الشاهد .

٤- إصرار الشاهد على اقواله الكاذبة وعدم رجوعه : اذا لم يلتزم الشاهد الصدق في اقواله واصر على الكذب تصبح شهادته نهائية لا رجعة فيها.

ثالثاً (الركن المعنوي) :

تعتبر جريمة الشهادة الكاذبة من الجرائم العمدية حيث يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام والخاص أي ان يكون الشاهد على علم بأنه يغير الحقيقة وارادته تنصرف لهذا التغيير بقصد الاضرار و قلب الحقيقة وإخفائها ولا عبرة في ذلك للباعث فقد يدفعه لفعل ذلك عامل الانتقام من المتهم او تحقيق مصلحة أو خدمة لأحد اطراف الدعوى فكل تلك الأسباب لا يعتد بها القانون. [6]

[6] [11] شهاد هابيل البرشاوي ،المرجع السابق ،ص ٦٩٩- ص٧٠٢

International Journal of Academic and Applied Research (IJAAR)
ISSN: 2643-9603
Vol. 8 Issue 5 May - 2024, Pages: 179-200

المطلب الثالث

عقوبة جريمة الشهادة الكاذبة

تعتبر جريمة الشهادة الكاذبة جريمة مزدوجة تمس بالأطراف المتنازعة والعدالة على حد سواء فتوجب على القاضي أن يقوم بفحص وتحليل الشهادة من أجل اكتشاف الحقيقة وإنصاف العدالة إلا أنه في حالة وقوع هذه الجريمة تترتب عليها آثار قانونية تتمثل في فرض عقوبات صارمة على مرتكب هذه الجريمة من أجل ردعه بالإضافة الى ذلك تترتب على الشهادة الكاذبة في حال إثباتها حقوق للمضرور من هذه الجريمة وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة لجريمة الشهادة الكاذبة حسب قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦وهي كالآتي :

أولاً : العقوبة المقررة للشهادة الكاذبة في مواد الجنايات.

ثانياً : العقوبة المقررة للشهادة الكاذبة في مواد الجنح.

ثالثاً : العقوبة المقررة للشهادة الكاذبة في المخالفات.

أولاً (العقوبة المقررة للشهادة الكاذبة في مواد الجنايات) :

• تنص المادة ١١٧ من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على ما يلي :

(١) كل من أعطى في أية إجراءات قضائية شهادة كاذبة تؤثر في أي أمر جوهري يتعلق بمسألة تتوقف على تلك الاجراءات مع علمه بأن تلك الشهادة كاذبة ،يعتبر أنه ارتكب جناية يطلق عليها اسم جناية شهادة الزور.

ولا عبرة في ذلك أكانت الشهادة مشفوعة باليمين أم أديت بأية صورة أخرى يجيزها القانون أو كانت قبيل الإفادة فقط، ولا عبرة للأصول والمراسيم التي اتبعت في تحليف اليمين أو في الزام الشاهد على أية وجهة آخر بقول الصدق إذا كان الشاهد قد وافق على تلك الأصول والمراسيم.

ولا عبرة أيضــاَ أكانت المحكمة أو المجلس القضــائي مشـكلين على وجه صــحيح أو منعقدين في المكان الواجب ان ينعقد فيه أم لم يكونا كذلك ما دما منعقدين بصفة محكمة أو مجلس قضائي للنظر في الإجراءات التي أديت الشهادة بصددها، ولا عبرة أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن أو كانت شهادته مقبولة في تلك الاجراءات أم لم تكن.

(٢) كل من أغرى شخصـاً على تأدية شـهادة زور فأدى ذلك الشـخص شـهادة زور بناء على ذلك الإغراء يعتبر أنه ارتكب جناية يطلق عليها اسم جناية الإغراء على تأدية شهادة الزور.

• تنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على ما يلي : كل من أدى شـهادة زور أو أغرى غيره على تأديتها يعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

• تنص المادة ١١٩ من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على ما يلي : كل من ارتكب أحد الأفعال التالية قاصــداً بذلك تضــليل محكمة أو مجلس قضــائي في الإجراءات القضــائية القائمة أمامها أو امامه أي :

(أ) لفق بينة عن غير طريق تأدية شهادة الزور أو إغراء الغير على تأدية شهادة الزور.

(ب) استعمل بينة ملفقة مع علمه بأنها كذلك، ويعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات.

ثانياً (العقوبة المقررة للشهادة الكاذبة في مواد الجنح) :

• تنص المادة١١١من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦على :

(١) كل موظف في الخدمة العامة تقضي عليه وظيفته أو تمكنه من تقديم كشوف أو بيانات تتعلق بأي مبلغ من المال مستحق أو يدعي باستحقاقه له أو لأي شخص آخر أو تتعلق بأية أمور أخرى تستوجب التصديق لدفع مبلغ من المال أو تسليم بضـائع إلى شـخص آخر ووضـع كشـفاً أو بياناً يتناول أي أمر من هذه الأمور وهو عالم بأن ذلك الكشف أو البيان يتضمن معلومات غير صحيحة من حيث أية تفاصيل جوهرية وردت فيه يعتبر أنه ارتكب جنحة.

(٢) لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة إلا من قبل النائب العام أو بموافقته.

• تنص المادة١١٣من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على ما يلي : اكل شخص يفوضه القانون أو يقضى عليه بإعطاء شهادة بشأن أي أمر من الأمور التي قد تضر بحقوق شخص آخر وأعطى شهادة كاذبة من حيث أية تفاصيل جوهرية وردت فيها وهو عالم بأنها كذلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

• تنص المادة١٢٠من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على ما يلي : كل من حلف عن علم منه يميناً كاذباً أو أعطى تأكيداً كاذباً أو إفادة كاذبة أمام شخص يملك صلاحية تحليف اليمين أوأخذ الإفادة، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

• تنص المادة١٢١ من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على ما يلي : كل من استعمل عن علم منه أية وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو أدى بياناً كاذباً أو أبرز علامة أو محرراً كاذباً، إلى أي شخص دعي أو في النية دعوته كشاهد في أية إجراءات قضائية، بقصد التأثير على شهادته يعتبر أنه ارتكب جنحة.

• تنص المادة ١٢٢ من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على ما يلي : كل من أتلف عمداً كتاباً أو مستنداً أو شيئاً آخر مهما كان نوعه أو جعله غير مقروء أو غير قابل الحل أو التفسير أو جعل معرفة حقيقته غير ممكنة وهو يعلم بأنه ضروري أو من المحتمل أن يحتاج إليه في معرض البينة في أية إجراءات قضائية، قاصداً بذلك أن يحول دون استعماله في معرض البيئة ،يعتبر أنه ارتكب جنحة.

• تنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على ما يلي :

(١) كل من أعطى النائب العام أو أحد مأموري البوليس أو أي موظف آخر يملك صلاحية إقامة الدعاوى الجزائية، إخباراً تحريرياً عن وقوع جرم يستوجب العقوبة بمقتضى القانون، وهو يعلم أن ذلك الإخبار غير صحيح ،يعتبر أنه ارتكب جنحة، ولا عبرة في ذلك أكان المرجع الذي تلقى الإخبار يملك صلاحية تلقى ذلك الاخبار أم لم يكن، ولا عبرة أيضاً أإتخذت الإجراءات بناء على ذلك أم لم تتخذ.

(2) إذا جرت محاكمة شخص بنتيجة إخبار كتابي كهذا وبرئ مما نسب إليه، ففي كل إجراءات قضائية تتخذ بمقتضى هذه المادة بشأن ذلك الإخبار الكتابي، تقع على عاتق المدعي عليه تبعة إقامة الدليل على أنه لم يكن يعلم بأن الإخبار كان كاذباً.

• تنص المادة ١٢٤من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤لسنة ١٩٣٦على :

(أ) كل من تآمر مع شخص آخر على اتهام شخص زوراً بارتكاب جريمة أو على القيام بأي شيء لعرقلة أو منع أو إحباط أو تحويل مجرى العدالة.

(ب) أقنع أي شخص يحتم عليه القانون أن يحضر كشاهد لتأدية الشهادة بالعدول عن الحضور لتأديتها أو عاقه أو منعه عن ذلك أو حاول إجراء ذلك قاصداً عرقلة مجرى العدالة.

(ج) عطل أو تدخل بأي وجه من الوجوه في تنفيذ أي إجراء قانوني حقوقياً كان أم جزائياً أو منع تنفيذه عن علم منه يعتبر بأنه ارتكب جنحة.

ثالثاً (العقوبة المقررة للشهادة الكاذبة في المخالفات) :

• تنص المادة ١٢٥ من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على ما يلي : كل من وجه طلباً أو التماساً إلى قاضٍ أو حاكم صلح أو مأمور تسوية أو إلى أي موظف من موظفي المحكمة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير صحيح في نتيجة إجراءات قضائية، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

• تنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على ما يلي : كل من نشر بإحدى وسائل النشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاضٍ أو حاكم صلح أو مأمور تسوية قد يعهد إليه الفصل في دعوى أو إجراءات قضائية معلقة، أو من شأنها أن تؤثر على الشهود أو أن تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

• تنص المادة ١٢٧ من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على ما يلي : كل من نشر بأية وسيلة من وسائل النشر وبنية سيئة تقريراً غير صحيح عن الإجراءات التي اتخذت أمام أية محكمة من المحاكم، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر.

خاتمة :

تتضمن اهم النتائج

١-ان الشهادة الجنائية لها عدة خصائص تميزها عن غيرها من أدلة الاثبات الأخرى وأهمها انها حجة مقنعة أي غير ملزمة للقاضي في الأخذ بها.

٢-ان الشهادة الجنائية تختلف بحسب مصادر المعلومات التي يدلي بها الشاهد من ثم تعتبر الشهادة المباشرة هي أقوى انواع الشهادة.

٣-ان العقوبات المطبقة على شاهد الزور تختلف باختلاف نوع الجريمة.

٤-ان الشهادة الجنائية تخضع في فحصها وتحليلها الى وسائل قانونية ووسائل علمية ففيما يخص الوسائل القانونية فإن اكثر وسيلة فعالة هي جمع المعلومات عن الشاهد سواء بحسن او سوء اخلاقه بينما الوسائل العلمية فان الفقه والقضاء قد حرما اللجوء اليها لان البعض منها يمس بالسلامة الجسدية.

٥-ان جريمة الشهادة الكاذبة جريمة عمدية تتطلب قيام قصد جنائي خاص ولا تكتفي بوافر القصد الجنائي العام وحده.

توصيات :

١-نوصي بضرورة الاهتمام بالجانب النفسي للشاهد والتأكد من مدى صدقه وخلوه من الامراض العقلية او النفسية التي تؤثر بشهادته.

٢-نوصي بوضع تعويض عادل يتناسب مع الضرر الذي لحق بمن شهد ضده.

مراجع :

[1] النظرية العامة للجزاء الجنائي، احمد عوض بلال (دار النهضة العربية ،القاهرة، ط2 ،١٩٩٦)، ص ٣ ،القانون الجنائي .مبادئه الاساسية في القانون الانجلو امريكي (دراسة مقارنة)، محمد محيي الدين عوض (ط ١٩٨٧ _١٩٨٩)، ص ١٥٤

[2] كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة)،عبد الوهاب إبراهيم ابو سليمان،(الرياض : مكتبة الرشد ،ط١٤٢٣،٧ه -٢٠٠٣م)،ص ٣٢-٣٣-٦٤

[٣] جميل الشرقاوي ، وجمال زكي ، و عبد الودود يحيى ، مشار لهذا التعريف لدى (مفلح عواد القضاة البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 158) .

[٤]حيث يشترط كل من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م ، وقانون الإثبات المصري رقم(25) لسنة 1968 معدلاً بالقانون (23) لسنة 1992 والقانون (18) لسنة 1999 بالشهادة أن تكون شهادة مباشرة أو غير مباشرة وفي حالات منصوص عليها بالقانون يأخذ بالشهادة بالتسامع ، ولم ينص القانون المصري على الحالات التي يجوز فيها الأخذ بالشهادة بالتسامع ، ولكن تنص مبادئ الشريعة على جواز الأخذ بها

[٥]مادة رقم (27) بينات أردني .

[٦]الفقرة الأولى من مادة رقم (68) بينات فلسطيني ، ويقابلها الفقرة الأولى من مادة رقم (60) إثبات مصري ، والجزئية (أ) من الفقرة الأولى من مادة رقم (28) بينات أردني

[٧]الفقرة الأولى من مادة رقم (68) بينات فلسطيني ، ويقابلها الجزئية (ب) من الفقرة الأولى من مادة رقم (28) بينات أردني ، والفقرة الأولى من مادة رقم (60) إثبات مصري .

[٨]وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكمها (نقض 19٩/1/11)

[٩] قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦

[١٠] قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦

[11] شهاد هابيل البرشاوي ،المرجع السابق ،ص ٦٩٩- ص٧٠٢